المادة : 34

الموضوع: تعليمات إلى رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيـروت ورؤسـاء الـدوائر المالية في سائر المحافظات تتعلق بأصول فرض ضريبة الـدخل علـى الورثة في شركات التضامن أو التوصية اللبنانية.

نصت المادة العاشرة من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 في فقرتها الأخيرة على ما يلي :

"... ويكون الشريك المتمتع بالأهلية في شركات التضامن أو التوصية وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت إليه الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة مسؤولا شخصياً عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح إجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الأرباح والخسائر..." .

كما نصت المادة 35 من ذات المرسوم الإشتراعي على ما يأتي:

" في شركات التضامن أو التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصياً عن حـصته فـي الأرباح كل شريك متمتع بالأهلية وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الأهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق أحكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رصيد الأرباح بإسم الشركة".

غير أن الضريبة المفروضة بإسم كل شريك تعتبر في جميع الأحـوال ذمـة علـى الشركة وقد تضمنت المادة 66 من قانون التجارة الآتي:

" إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن إذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفى زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه أمـا إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهـم صـفة شركاء التوصية" .

وقد أثيرت تساؤلات حول كيفية تطبيق المادتين 10 و 35 المذكورتين أعلاه، لاسيما بالنسبة للشركاء الذين آلت إليهم الشراكة بسبب وفاة الشريك الأصلي، لجهة تقديم التـصريح والتكليف بالضريبة، وعما إذا كانت النصوص المشار إليها تعني وجوب قيام كل شريك غيـر متمتع بالأهلية آلت إليه الشراكة بسبب وفاة مورثه بموجب تقديم التصريح القانوني الشخصي بالإستقلال عن غيره من الشركاء تحت طائلة التكليف المباشر والغرامة.

وعليه، وتوضيحاً للنصوص وتعميماً للفائدة وحرصاً على وحدة التطبيق رأيت توضيح ما يلي:

أولاً: في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين عن ورثة (زوج أو فرع) تصير إليهم حقوقه تستمر شركة التضامن بين الشركاء الأحياء ومع وريث أو ورثة (زوج أو فرع) الشريك المتوفى وذلك ما لم ينص قانون الشركة على خلاف ذلك.

ثانياً: يكون الشريك المتمتع بالأهلية في شركة التضامن أو التوصية مسؤولاً عن تقديم تصريح شخصي بضريبة الدخل تحت طائلة التكليف المباشر والغرامة.

أما إذا كان الشريك الذي آلت إليه الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة غير متمتع بالأهلية فيتولى مهمة تقديم التصريح الشخصي عنه وليه القانوني.

وتبقى الشركة مسؤولة عن تقديم التصريح عن الشركاء الموصين غير المتمتعين بالأهلية الذين دخلوا أو أدخلوا في الشركة بهذه الصفة.

ثالثاً: يكلف شخصياً عن حصته في الأرباح كل شريك متمتع بالأهلية وكذلك كل شريك غير متمتع بالأهلية آلت إليه الشراكة عن مورثه عملاً بالمادة 66 من قانون التجارة أما رصيد أرباح الشركاء الموصين غير المتمتعين بالأهلية والذين دخلوا أو أدخلوا شركة التوصية بهذه الصفة (أي الذي لم تؤل إليهم الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة) فيكلف بإسم الشركة ودون أي تنزيل.

رابعاً: تلغى التعليمات المخالفة لاسيما التعليمات رقم 3469/ص2 تاريخ 1965/12/8.

وعليه أرجو التقيد بمضمون هذه التعليمات.